[307] بالعربية، والآخر بالعجمية لم يكن له، فان شرطا أن يرمي أحدهما بالعربية و الآخر بالعجمية، لزم ما شرطا، وما روي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه رأى رجلا معه قوس عجمية فقال: ملعون حاملها عليكم بالقسى العربية وسهامها، فانه سيفتح عليكم بها، فمنسوخ بالاجماع. إذا تناضلا فلا يجوز حتى يكون الاصابة على السواء، وإن شرطا أن يحسب خاسق أحدهما بخاسق واحد، والآخر كل خاسق بخاسقين، أو يكون لاحدهما خاسق واحد بخاسقين أو يحط من خواسق أحدهما خاسق واحد، فالكل باطل، لان موضع النضال على المساواة، ليعرف حذق الناضل فيها، فاذا فضل أحدهما فضل صاحبه بما فضل به، لا بحذقه، وإن نقص أحدهما نقص بما حط من إصابته لا بحذق صاحبه، فلهذا قلنا لا يجوز. إذا عقدا النضال على نوع من القسى تعين ما عقداه، مثل أن قالا نرمي معا بالعربية دون العجمية، أو قالا نرمي معا بالعجمية دون العربية، تعين ما شرطاه ولم يكن لاحدهما أن يعدل عنه بعد الشرط. فأما إن وقع على قوس معينة من النوع فقالا يكون الرمي بهذه لم يتعين، و كان له أن يعدل إلى غيرها، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، لان الاصل والمقصود في النضال الرمي والقوس تبع، فكان له أن يستبدل إليه من نوعها كيف شاء. فان كان هذا في الرهان لم يجز حتى يعين الفرس، فاذا تعين بعين لا يعدل عنه إلى غيره، لان الاصل هو والفارس تبع له، فالرجل في النضال كالفرس في الرهان والقوس في النضال كالرجل في الرهان: فان أراد في الرهان أن يستبدل بالدابة لعذر أو لغير عذر لم يجز، وإن أراد أن يستبدل بالرجل جاز، وإن أراد أن يستبدل في النضال بالرجل لم يجز، وإن أراد أن يستبدل بالقوس جاز. فان نفق الفرس لم يقم غيره مقامه، وإن مات الفارس قام وارثه مقامه، كذلك في النضال، إن مات الرامي لم يقم غيره مقامه، وإن انكسر القوس قام غيرها مقامها فان شرطا في النضال قوسا معينة على أن لا يرمي بغيرها كان النضال فاسدا لانه شرط _____